وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤

بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر برقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون الصادر برقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢ «فقرة أولى» وبند «ج» و٣ و٩ و١٠ «فقرة أولى» و١٣ «فقرة أولى» ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ «فقرة أولى») من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، النصوص الآتية :

مادة (٢) (فقرة أولى) :

«يُقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المُعد لذلك (نموذج رقم ٤٦ ش) إلى مدير الأمن بالمحافظة التى يرغب فى الترشيح فى إحدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها خلال المدة التى تُحدد لقبول طلبات الترشيح ويكون مصحوبًا بالمستندات الآتية :

بند (ج) : شهادة ميلاد المرشح أو مستخرج رسمى منها أو بطاقة الرقم القومى له ولوالده وذلك لإثبات تمتعهما بالجنسية المصرية ، وبلوغ المرشح ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب» .

مادة (٣) :

«يجوز للمرشح أن يُقدم طلب الترشيح بواسطة وكيل عنه وتثبت الوكالة بمحرر رسمى مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة ، ويرفق هذا المحرر بالطلب عند تقديمه ، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية . أما إذا كان توقيع أو شخص الوكيل معروفًا لمدير الأمن بالمحافظة ، فله الاكتفاء فى إثبات شخص الوكيل بذكر ذلك فى مذكرة ترفق مع طلب الترشيح» .

مادة (٩) :

«يجوز لكل من قُبلت أوراق ترشيحه أن يطلب من مدير الأمن بالمحافظة صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة المرشح فيها مقابل أداء الرسم المحدد قانونًا ومقداره مائة جنيه ، وتسلم الصورة إلى الطالب معفاة من رسم الدمغة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم» .

مادة (١٠) (فقرة اولى) :

«تُعد بطاقتا انتخاب بيضاء وفقًا للنموذجين المرافقين بهذا القرار ، تخصص الأولى للدوائر الانتخابية العامة وعددها ٢٢٢ دائرة ، وتخصص الثانية للدوائر الخاصة بمقاعد المرأة وعددها ٣٢ دائرة . وتقسم البطاقتان إلى عدة أقسام حسب عدد من قُبلت أوراق ترشيحهم فى كل دائرة انتخابية ، كما تخصص خانات بكل قسم لكتابة أسمائهم والرمز المخصص لكل منهم وخانة بيضاء للتأشير فيها برأى الناخب . ويكون التأشير بوضع أى علامة أو إشارة فى المكان المخصص لذلك ، أو على الاسم أو الرمز الخاص بمن يقع عليه الاختيار بشرط أن تدل هذه الإشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصيته» .

مادة (١٣) (فقرة أولى) :

«تُشكل لجنة عامة فى كل دائرة انتخابية برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة حسب ظروف كل دائرة انتخابية ، مع مراعاة تعيين أمين لكل لجنة .

ويكون مقر اللجنة العامة هو مقر الدائرة الانتخابية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب وتعديلاته . وتقسم كل لجنة عامة إلى لجان فرعية تجرى فيها عملية الانتخاب ، وتشكل كل لجنة فرعية من رئيس وآخر احتياطى وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن اثنين ، مع مراعاة تعيين أمين لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر قرارات تشكيل اللجان العامة واللجان الفرعية من اللجنة العليا للانتخابات» .

مادة (١٤) :

«على رؤساء وأعضاء وأمناء اللجان العامة والفرعية ومندوبى المرشحين فى هذه اللجان أن يحضروا إلى قاعة الانتخاب فى تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب» .

مادة (١٩) :

«يقوم أمين لجنة الانتخاب الفرعية بتحرير محضر بجميع الإجراءات التى اتخذتها هذه اللجنة ، وتلاوته عليها فى آخر الجلسة ، ويحرر هذا المحضر من نسختين يوقع عليهما رئيس وأعضاء وأمين اللجنة تُرسل إحداهما إلى مدير أمن المحافظة ، وتُسلم الثانية إلى رئيس لجنة الفرز بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية» .

مادة (٢٠) :

«يقوم أمين اللجنة العامة بتحرير محضر من ثلاث نسخ بجميع الإجراءات التى اتخذتها هذه اللجنة ، ويوقع عليها رئيسها وأمينها فى ذات الجلسة ، وترسل إحداها مع كل أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة ، وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن بالمحافظة» .

مادة (٢٣) (فقرة أولى) :

«على كل ناخب يرغب فى الانتقال إلى مكان الانتخاب عن طريق السكك الحديدية أن يتقدم إلى المركز أو القسم أو نقطة الشرطة التى يتبعها محل إقامته ومعه شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من الجهة الإدارية المختصة تثبت أن طالب السفر مقيد فى جدول الانتخاب فى الجهة التى يريد السفر إليها للحصول على تصريح سفر بالمجان . وعلى الناخب أن يتقدم بهذا التصريح إلى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر فى محطات السكك الحديدية للحصول على تذكرتين بالدرجة المطورة بلا مقابل للسفر ذهابًا وإيابًا» .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد إلى المادة الثانية من القرار المشار إليه ، نصه كالتالى :

«(ط) شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل أو ما يعادلها ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة للمقيدين فى سجلات المواليد قبل أول يناير سنة ١٩٧٠» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

حبيب العادلى